

الفصل الثامن المباشرة، تأخر الانجاز وتعليق العمل COMMENCEMENT, DELAYS AND SUSPENSION

" Commencement of Works " (١/٨) - مباشرة العمل:

يتعين على المهندس ان يرسل الى المقاول إشعاراً "بتاريخ المباشرة"، قبل (٧) أيام على الأقل. و بما لم يتم تحديد غير ذلك في الشروط الخاصة، فإن تاريخ المباشرة يجب أن يكون خلال (٤٢) يوماً من تاريخ تسلم المقاول لكتاب القبول. يتعين على المقاول مباشرة التنفيذ في أقرب وقت معقول عملياً، بعد "تاريخ المباشرة"، وأن يستمر في العمل بعد ذلك بالسرعة الواجبة دون أي تأخير.

Commencement of Works The Contractor shall commence the Works as soon as is reasonably possible after 7 days the receipt by him of a notice to this effect from the Engineer, which notice shall be issued within 42 days the time stated in the Appendix to Tender after the date of the Letter of Acceptance. Thereafter, the Contractor shall proceed with the Works with due expedition and without delay.

" Time for Completion " (٢/٨) - مدة الانجاز:

ينبغي على المقاول أن ينجز جميع الاشغال، وأي قسم منها (إن وجد)، خلال مدة الانجاز المحددة للاشغال بكاملها، أو لأي قسم منها، (حسب واقع الحال)، بما في ذلك:

أ تحقيق نجاح " الاختبارات عند الانجاز"، و

The whole of the Works and, if applicable
ب-انجاز كل الاشغال المحددة في العقد، كما هي مطلوبة للاشغال بكاملها او لأي قسم منها، بحيث يمكن اعتبارها أنها قد اكتملت لاغراض تسلمها بموجب المادة (١/١٠).

any Section required to be completed within a particular time as stated in the Appendix to Tender, shall be completed, in accordance with the provisions of Clause 48, within the time

stated in the Appendix to Tender for the whole of the Works or the Section (as the case may be), calculated from the Commencement Date, or such extended time as may be allowed under 10/1.

" Programme " (٣/٨) - برنامج العمل :

يتعين على المقاول أن يقدم للمهندس برنامج عمل زمني مفصل خلال (٢٨) يوماً من تاريخ تسلمه لاشعار المباشرة بموجب المادة (١/٨). كما يتعين عليه أيضاً أن يقدم برنامجاً معدلاً في أي وقت يتبين فيه أن البرنامج السابق لم يعد يتمشى مع التقدم الفعلي أو مع التزامات المقاول، على أن يشتمل كل من هذه البرامج على ما يلي:

Programme to be Submitted The Contractor shall, within 28 days the time stated in of these Conditions 8/1 after the date of the Letter of Acceptance, submit to the Engineer for his consent programme, in such form and detail as the Engineer shall reasonably prescribe, for the execution of the Works. The Contractor shall, whenever required by the Engineer, also provide in writing for his information a general description of the arrangements and methods which the Contractor proposes to adopt for the execution of the Works.

- أ - الترتيب الذي يعتزم المقاول تنفيذ الأشغال بمقتضاه، بما في ذلك التوقيت المتوقع لكل مرحلة من مراحل التصميم (إن وجدت)، واعداد وثائق المقاول، والشراء، وتصنيع التجهيزات الآلية، والتوريد إلى الموقع، والانشاء، والتركيب والاختبار، و
- ب- بيان ادوار المقاولين الفرعيين المسميين (كما هم معرفين بموجب الفصل الخامس) لكل مرحلة من مراحل العمل، و
- ج- بيان تسلسل ومواعيد المعائنات والاختبارات المحددة في العقد، و
- د- تقريراً مسانداً يتناول:

(١) الوصف العام لاساليب التنفيذ المنوي اعتمادها لكل مرحلة رئيسية من مراحل التنفيذ،

(٢) وبيان تقديرات المقاول المعقولة لأعداد مستخدمي المقاول مصنفين حسب المهارات، وسجل معدات المقاول مصنفة حسب الانواع، مما يلزم تواجده في الموقع لكل مرحلة من مراحل التنفيذ الرئيسية.

وما لم يقر المهندس خلال (٢١) يوماً من تاريخ تسلمه للبرنامج- بالتعليق عليه واعلام المقاول عن مدى عدم مطابقة البرنامج للعقد، فللمقاول حينئذ الحق في أن

يقوم بالتنفيذ بموجبه، مع مراعاة التزاماته الأخرى وفقاً للعقد. كما يعتبر أفراد صاحب العمل مخولين بالاعتماد على ذلك البرنامج عند التخطيط لإداء أنشطتهم. يتعين على المقاول إرسال إشعار إلى المهندس، دون توان، عن أية أحداث محتملة أو ظروف مستقبلية يمكن أن تؤثر تأثيراً عكسياً على تنفيذ الأشغال، أو أن تزيد من قيمة العقد أو أن تؤخر عمليات التنفيذ. ويجوز للمهندس أن يطلب من المقاول أعداداً تقديرية لما قد تتسبب به هذه الأحداث المحتملة أو الظروف المستقبلية و/أو أن يقدم مقترحاته بموجب أحكام المادة (٣/١٣) المتعلقة بالتغييرات.

إذا قام المهندس في أي وقت بإشعار المقاول بأن برنامج العمل لم يعد يتوافق مع العقد (مبينا مدى عدم التوافق) أو أنه لا يتناسب مع التقدم الفعلي للتنفيذ ومقاصد المقاول المخطط لها، فإنه يتعين على المقاول تقديم برنامج معدل إلى المهندس أعمالاً لاحكام هذه "المادة".

14.2 Revised Programme If at any time it should appear to the Engineer that the actual progress of the Works does not conform to the programme to which consent has been given under Sub-Clause 14.1. the Contractor shall produce, at the request of the Engineer, a revised programme showing the modifications to such programme necessary to ensure completion of the Works within the Time for Completion.

(٤/٨) - تمديد مدة الانجاز:

" Extension of Time for Completion "

يعتبر المقاول مخولاً -إعمالاً للمادة (١/٢٠) - بالحصول على تمديد لمدة الانجاز إذا حصل تأخر أو كان متوقفاً أن يحصل تأخر، وإلى أي مدى، في موعد تسليم الأشغال لغرض تطبيق المادة (١/١٠)، وذلك لأي من الأسباب التالية:

44.1 Extension of Time for Completion In the event of:
أ- التغييرات؛ إلا إذا كان قد تم الاتفاق على تعديل مدة الانجاز بموجب المادة (٣/١٣)، أو أي تغيير جوهري آخر في كمية بندٍ ما من بنود الأشغال المشمولة في العقد، أو

- (a) the amount or nature of extra or additional work,
- ب- أي سبب للتأخير يبرر تمديد مدة الانجاز بمقتضى أي من هذه الشروط، أو
- (b) any cause of delay referred to in these Conditions,
- ج- الظروف المناخية المعاكسة بصورة استثنائية، أو
- (c) exceptionally adverse climatic conditions,

د- النقص غير المنظور في توفر المستخدمين أو اللوازم مما هو ناتج عن انتشار وباء أو تغيير الاجراءات الحكومية، أو

(d) any delay, impediment or prevention by the Employer, or هـ- أي تأخير أو إعاقة أو منع يعزى الى تصرفات صاحب العمل أو أفرادها، أو أي من المقاولين الآخرين العاملين لحسابه في الموقع.

(e) other special circumstances which may occur, other than through a default of or breach of contract by the Contractor or for which he is responsible,

إذا اعتبر المقاول نفسه مخولا لتمديد ما في "مدة الانجاز"، فإنه يتعين عليه أن يشعر المهندس بذلك إعمالا للمادة (١/٢٠). وعندما يقوم المهندس بتقدير كل تمديد للمدة بموجب المادة (١/٢٠)، فإن له أن يعيد النظر في التقديرات السابقة ويجوز له أن يزيد، ولكن ليس له أن ينقص التمديد الكلي لمدة الانجاز.

being such as fairly to entitle the Contractor to an extension of the Time for Completion of the Works, or any Section or part thereof, the Engineer shall, after due consultation with the Employer and the Contractor, determine the amount of such extension and shall notify the Contractor accordingly, with a copy to the Employer.

٣/٦ - تعطيل تقدم العمل : " Disruption of Progress "

على المقاول أن يقدم الى المهندس اشعارا " خطيا" (مع ارسال نسخة منه الى صاحب العمل) حينما يتعرض تنظيم العمل أو تنفيذه الى احتمال التأخير أو التعطيل اذا لم يقم المهندس بتزويده بمخططات أو بتعليمات أو بموافقات خلال فترة معقولة ، ويجب أن يتضمن هذا الاشعار تفاصيل المخططات أو التعليمات أو الموافقات المطلوبة والاسباب الداعية لاصدارها وموعد الحاجة اليها ، وبيان ما قد يترتب على تأخير اصدارها من اعاقه للعمل أو تأخيرها والكلفة المترتبة على ذلك .

٤/٦ - التأخير وبدل تأخر المخططات :

" Delays and Cost of Delay of Drawings "

إذا تكبد المقاول أي تأخير و / أو تحمل أي نفقات بسبب عدم تمكن المهندس من اصدار أي مخطط أو تعليمات أو موافقات يطلبها المقاول بموجب الفقرة (٣/٦) خلال مدة معقولة في جميع الظروف ، فينبغي عندئذ على المهندس (بعد اجراء التشاور اللازم مع صاحب العمل والمقاول) البت فيما يلي:-

أ. أي تمديد في مدة العمل يستحقها المقاول بموجب المادة (٤٤).
ب. والتعويض الذي ينبغي اضافته الى قيمة العقد .

على أن يقوم المهندس باشعار المقاول بذلك وتسليم نسخة من قراره الى صاحب العمل .

٥/٦ - تقصير المقاول في تقديم المخططات :

" Failure by Contractor to Submit Drawings "

إذا نشأ السبب في عدم تمكن المهندس من اصدار المخططات أو التعليمات أو الموافقات كلياً أو جزئياً عن تقصير المقاول في تقديم المخططات أو المواصفات أو أي جزء من الوثائق الاخرى الملزم بتقديمها بموجب أحكام العقد ، فيتعين على المهندس عندئذ أخذ التقصير الحاصل من قبل المقاول في الاعتبار عند بثه في الامر وفقاً للفقرة (٤/٦) أنفاً .

(٥/٨) - التأخير بسبب السلطات:

" Delays Caused by Authorities "

إذا كان أي من الحالات التالية منطبقاً:

- أ- بسبب أن المقاول تجاوب بجدية لاتباع الاجراءات الموضوعه من قبل السلطات المختصة المشكله قانونياً، و
 - ب- ان هذه السلطات تسببت بالتأخير أو اعاققت عمل المقاول، و
 - ج- أن هذا التأخير أو الاعاقه لم يكن منظورا،
- فإن مثل هذا التأخير أو الاعاقه يمكن اعتباره سبباً للتأخير بموجب الفقرة (ب) من المادة (٤/٨).

(٦/٨) - نسبة تقدم العمل " Rate of Progress "

إذا تبين في أي وقت:

- أ - أن التقدم الفعلي بطئ جداً بحيث يصبح الانجاز متعذراً خلال مدة الانجاز، و/أو
- ب- أن تقدم العمل قد تخلف (أو سوف يتخلف) عن توقيت البرنامج الحالي المشار اليه في المادة (٣/٨)،

ولم يكن ذلك راجعاً لسبب من تلك الاسباب الواردة في المادة (٤/٨)، عندئذ يمكن للمهندس أن يصدر تعليماته الى المقاول عملاً بالمادة (٣/٨) ليقوم باعداد برنامج عمل معدل، مدعماً بتقرير يبيّن الاساليب المعدلة التي ينوي المقاول اتباعها لتسريع معدل تقدم العمل واتيامه ضمن مدة الانجاز.

وما لم يصدر المهندس تعليمات خلافاً لذلك، فإنه يتعين على المقاول أن يباشر باعتماد الاساليب المعدلة، التي قد تتطلب زيادة عدد ساعات العمل و/أو اعداد مستخدمي المقاول و/أو اللوازم، على مسؤولية المقاول ونفقته. أما إذا أدت هذه الاساليب المعدلة الى أن يتحمل صاحب العمل كلفة اضافية، فإنه ينبغي على المقاول - عملاً بأحكام المادة (٥/٢) - أن يدفع هذه الكلفة الاضافية الى صاحب

العمل، بالإضافة الى أية تعويضات عن التأخير (ان وجدت) بموجب المادة (٧/٨) لاحقاً.

Rate of Progress If for any reason, which does not entitle the Contractor to an extension of time, the rate of progress of the Works or any Section is at any time, in the opinion of the Engineer, too slow to comply with the Time for Completion, the Engineer shall so notify the Contractor who shall thereupon take such steps as are necessary, subject to the consent of the Engineer, to expedite progress so as to comply with the Time for Completion. The Contractor shall not be entitled to any additional payment for taking such steps. If, as a result of any notice given by the Engineer under this Clause, the Contractor considers that it is necessary to do any work at night or on locally recognised days of rest, he shall be entitled to seek the consent of the Engineer so to do. Provided that if any steps, taken by the Contractor in meeting his obligations under this Clause, involve the Employer in additional supervision costs, such costs shall, after due consultation with the Employer and the Contractor, be determined by the Engineer and shall recoverable from the Contractor by the Employer, and may be deducted by the Employer from any monies due or to become due to the Contractor and the Engineer shall notify the Contractor accordingly, with a copy to the Employer.

" Delay Damages " - تعويضات التأخير (٧/٨)

إذا اخفق المقاول في الالتزام بانجاز الاشغال وفقاً لأحكام المادة (٢/٨)، فينبغي عليه أن يدفع لصاحب العمل اعمالاً لأحكام المادة (٥/٢) تعويضات التأخير المترتبة على هذا الاخفاق، وتكون هذه التعويضات بالمقدار المنصوص عليه في ملحق عرض المناقصة، وذلك عن كل يوم يمر بين المدة المحددة للانجاز والتاريخ المحدد في شهادة تسلم الاشغال، إلا أن مجموع التعويضات المستحقة بموجب هذه "المادة"، يجب أن لا تتجاوز الحد الأقصى لتعويضات التأخير (ان وجدت) كما هو منصوص عليه في ملحق عرض المناقصة.

تعتبر تعويضات التأخير هذه هي كل ما يتحقق على المقاول دفعه نظير هذا الاخفاق، فيما عدا حالة انتهاء العقد من قبل صاحب العمل بموجب المادة (٢/١٥) قبل انجاز الأشغال. على أن اداء هذه التعويضات لا يعفي المقاول من أي من

التزاماته لانجاز الاشغال، أو من أي من واجباته أو التزاماته أو مسؤولياته الأخرى التي يتحملها بموجب العقد.

" Suspension of Work " - تعليق العمل: (٨/٨)

للمهندس - في أي وقت - أن يصدر تعليماته الى المقاول لتعليق العمل في أي جزء من الاشغال أو فيها كلها. وعلى المقاول خلال هذا التعليق، أن يحمي ويحفظ ويحافظ على الاشغال أو ذلك الجزء منها ضد أي استرداد أو خسارة أو ضرر. وللمهندس أيضاً أن يبين أسباب التعليق في اشعاره. فاذا - والى المدى - الذي يكون فيه التعليق من مسؤولية المقاول، فإن احكام المواد التالية (٩/٨، ١٠/٨، ١١/٨) لا تطبق.

40.1 Suspension of Work The Contractor shall, on the instructions of the Engineer, suspend the progress of the Works or any part thereof for such time and in such manner as the Engineer may consider necessary and shall, during such suspension, properly protect and secure the Works or such part thereof so far as is necessary in the opinion of the Engineer.

Unless such suspension is:

- (a) otherwise provided for in the Contract,
 - (b) necessary by reason of some default of or breach of contract by the Contractor for which he is responsible,
 - (c) necessary by reason of climatic conditions on the Site, or
 - (d) necessary for the proper execution of the Works or for the safety of the Works or any part thereof (save to the extent that such necessity arises from any act or default by the Engineer or the Employer or from any of the risks defined in Sub-Clause 20.4),
- Sub-Clause 40.2 shall apply.

" (٩/٨) - تبعات تعليق العمل:

" Consequences of Suspension "

إذا تكبد المقاول تأخراً في مدة الانجاز و/أو كلفة ما بسبب امتثاله لتعليمات المهندس بتعليق العمل عملاً بالمادة (٨/٨)، و/أو استئناف العمل، فللمقاول أن يقدم اشعاراً الى المهندس بذلك، لتقدير ما يستحقه المقاول عملاً بأحكام المادة (١/٢٠) بخصوص:

أ- أي تمديد في مدة الانجاز بسبب هذا التأخير، إذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب المادة (٤/٨)، و

ب- أي كلفة كهذه، لإضافتها الى قيمة العقد. وبعد تسلم المهندس للاشعار، يتعين عليه النظر فيه بموجب احكام المادة (٥/٣) للاتفاق عليها أو اعداد تقديراته بشأن هذه الامور. علما بأنه لا يستحق للمقاول أي تمديد في مدة الانجاز أو استرداد الكلفة التي تكبدها بسبب قيامه باصلاح ما هو ناتج عن عيب في تصاميمه أو مواد أو مصنعيته، أو عن أي اخفاق من قبله في الحماية أو التخزين أو المحافظة على الاشغال عملاً بأحكام المادة (٨/٨).

40.2 Engineer's Determination following Suspension Where, pursuant to Sub-Clause 40.1, this Sub-Clause applies the Engineer shall, after due consultation with the Employer and the Contractor, determine:

(a) any extension of time to which the Contractor is entitled under Clause 44, and the amount, which shall be added to the Contract Price, in respect of the cost incurred by the Contractor by reason of such suspension, and shall notify the Contractor accordingly, with a copy to the Employer.

(٨/١٠) - الدفع مقابل التجهيزات الآلية والمواد في حالة تعليق العمل:

Payment for Plant and Materials in Event of "

" Suspension

يستحق للمقاول أن تدفع له قيمة التجهيزات الآلية و/أو المواد (كما هي بتاريخ تعليق العمل) والتي لم يتم توريدها بعد الى الموقع، إذا:

أ- كان العمل في التجهيزات الآلية، أو توريد التجهيزات الآلية و/أو المواد قد تم تعليقه لمدة تتجاوز (٢٨) يوماً، و

ب- قام المقاول بالإشارة على ان تلك التجهيزات الآلية و/أو المواد اصبحت ملكاً لصاحب العمل وفقاً للتعليمات الصادرة عن المهندس.

(٨/١١) - التعليق المطول: " Prolonged Suspension "

إذا استمر تعليق العمل بموجب المادة (٨/٨) لمدة تتجاوز (٨٤) يوماً، جاز للمقاول أن يطلب من المهندس أن يصرح له بإستئناف العمل. فإذا لم يقر المهندس بالتصريح للمقاول بإستئناف العمل خلال الـ (٢٨) يوماً التالية لتاريخ الطلب، جاز للمقاول، بعد اشعار المهندس، أن يتعامل مع ذلك التعليق وكأنه الغاء بموجب أحكام "الفصل الثالث عشر" لذلك الجزء المتأثر من الاشغال. أما اذا كان التعليق يؤثر على الاشغال بمجملها، جاز للمقاول ارسال اشعار بإنهاء العقد من قبله عملاً بأحكام المادة (٢/١٦).

40.3 Suspension lasting more than 84 Days If the progress of the Works or any part thereof is suspended on the instructions of the Engineer and if permission to resume work is not given by the Engineer within a period of 84 days from the date of suspension then, unless such suspension is within paragraph (a), (b), (c) or (d) of Sub-Clause 40.1, the Contractor may give notice to the Engineer requiring permission, within 28 days from the receipt thereof, to proceed with the Works or that part thereof in regard to which progress is suspended. If, within the said time, such permission is not granted, the Contractor may, but is not bound to, elect to treat the suspension, where it affects part only of the Works, as an omission of such part under Clause 51 by giving a further notice to the Engineer to that effect, or, where it affects the whole of the Works, treat the suspension as an event of default by the Employer and terminate his employment under the Contract in accordance with the provisions of Sub-Clause 69.1, whereupon the provisions of Sub-Clauses and 69.2 and 69.3 shall apply.

(١٢/٨) - استئناف العمل: " Resumption of Work " إذا صدرت تعليمات أو إذن من المهندس باستئناف العمل، فإنه يتعين على المقاول والمهندس مجتمعين، أن يقوموا بالكشف على الأشغال والتجهيزات الآلية والمواد التي تأثرت بالتعليق، وعلى المقاول أن يقوم بإصلاح أي استرداد أو عيب أو خسارة تكون قد لحقت بها خلال فترة التعليق تلك.